

أنظمة وتعليمات منح درجة البكالوريوس

أنظمة وتعليمات منح درجة البكالوريوس

المادة الأولى: نظام الدراسة

تتبع الجامعة نظام التعليم الحر المبني على المواظبة والذي يتيح للطالب فرصة دراسة المساقات المطلوبة للتخصص وفي الوقت ذاته دراسة مساقات أخرى من خارج حقل تخصصه تنمية لثقافته وتلبية لميوله الشخصية وذلك ضمن نظام الساعات المعتمدة [1].

المادة الثانية: العام الدراسي

يتكون العام الدراسي من فصلين دراسيين مدة كل منهما 15 أسبوعاً للتدريس وأُسبوعين لأغراض الامتحانات والمراجعة واستخراج النتائج الفصلية. وتعد الجامعة خلال العطلة الصيفية، وحسب الإمكانيات المتوفرة، دورة صيفية مدتها 9 أسابيع كحد أقصى تشمل الامتحانات النهائية وتسري عليها التعليمات الأكاديمية الخاصة بالدورة الصيفية. تعطل الجامعة يومي الجمعة والأحد من كل أسبوع ويعلن عن العطل الرسمية للجامعة في تقويم الجامعة الأكاديمي في بداية كل عام دراسي.

المادة الثالثة: تصنيف الطلبة

يُصنّف الطلبة لدى التحاقهم بالجامعة في فئتين:

1. الطلبة النظاميون: وهم الطلبة المسجلون في إحدى كليات الجامعة بهدف الحصول على إحدى درجات أو شهادات الجامعة الأكاديمية، ويصنف هؤلاء في فئات مفصلة حسب العيب الدراسي في الفصل الدراسي المعين وحسب عدد الساعات المعتمدة التي أنجزها الطالب بنجاح، وذلك على النحو التالي:

- أ. حسب العيب الدراسي:
- 1- طلبة متفرغون:** وهم الطلبة المسجلون لـ 12 ساعة معتمدة أو أكثر في أي فصل دراسي.
- 2- طلبة غير متفرغين:** وهم الطلبة المسجلون لأقل من 12 ساعة معتمدة في أي فصل دراسي.
- ب. حسب عدد الساعات المعتمدة التي أنجزها الطالب النظامي بنجاح (متفرغاً كان أو غير متفرغ):

التصنيف	الساعات المعتمدة التي أنجزها الطالب بنجاح
مستوى سنة أولى	أقل من 30 ساعة معتمدة
مستوى سنة ثانية	30 - 59 ساعة معتمدة
مستوى سنة ثالثة	60 - 89 ساعة معتمدة
مستوى سنة رابعة	90 ساعة معتمدة أو أكثر
مستوى سنة خامسة (لبرامج الخمس والست سنوات فقط)	120 ساعة معتمدة أو أكثر
مستوى سنة سادسة (لبرامج الست سنوات فقط)	150 ساعة معتمدة أو أكثر

2. الطلبة غير النظاميين: وهم الطلبة الذين يلتحقون بالجامعة بهدف دراسة بعض المساقات أو الاستماع إليها، ويصنفون في الفئات التالية:

- أ. طلبة زائرون: وهم طلبة جامعات أخرى يرغبون بدراسة مساقات محددة في الجامعة بغرض الحصول على ساعات معتمدة لا تزيد في مجموعها عن 30 ساعة ويمنح الطالب فقط كشف علامات بالمساقات التي درسها.
- ب. طلبة البرامج الدولية: وهم الطلبة الوافدون لدراسة برنامج محدد لمدة فصل أو عام ويمنح الطالب فقط كشف علامات بالمساقات التي درسها.
- ت. طلبة مستمعون: وهم الطلبة الذين يرغبون فقط بالاستماع إلى مساقات محددة في الجامعة بهدف الإفادة الذاتية ويجب الحصول على موافقة العميد قبل قبولهم كمستمعين. ولا يمنح هؤلاء الطلبة أية كشوفات أو وثائق متعلقة بالمساقات التي استمعوا إليها.

المادة الرابعة: شروط الالتحاق والتحويل

1. شروط الالتحاق بتخصص معين (طلبة القبول غير المباشر):

- أ. يحدد كل برنامج أكاديمي شروط الالتحاق به (طلبة القبول غير المباشر) تكون في حدها الأدنى عدم وجود الطالب تحت تحذير أكاديمي والقدرة الاستيعابية للبرنامج، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون شروط الالتحاق بالبرنامج قابلة للتحقيق خلال فترة ثلاثة فصول من بداية دراسة الطالب، ويتم اعتماد شروط الالتحاق بالبرامج في مجلس الكلية.
- ب. يتوجب على الطالب النظامي استيفاء شروط القبول والالتحاق بأحد البرامج الأكاديمية في كليته في فترة لا تتجاوز في حدها الأقصى ظهور نتائجه في 60 ساعة معتمدة أو أكثر أو إنهاء خمسة فصول دراسية أيهما أولاً -والأ يوضع تحت الارشاد المكثف في مكتب العميد ويعطى فرصة أقصاها فصلان دراسيان للالتحاق بأحد البرامج ويسمح له بالتسجيل من 9 الى 13 ساعة في الفصل، فإن لم يستطع ذلك يفصل فصلاً نهائياً من الجامعة. (لهذا الغرض تحتسب جميع الساعات التي درسها الطالب سواء بنجاح أو برسوب ضمن

ال 60 ساعة، وفي حالة الإعادة تحتسب ساعات الإعادة أيضا ويعتبر كل فصل يدرس فيه الطالب 7 ساعات أو أكثر فصلا دراسيا بما فيها الدورة الصيفية).

2. شروط التحويل من كلية إلى أخرى أو من برنامج إلى آخر:

- أ. تحدد كل كلية أو برنامج أكاديمي شروط التحويل اليه (للطلبة المقبولين في كليات أو برامج أخرى) بحيث تكون منسجمة مع شروط الالتحاق بالكلية أو البرنامج ويتم اعتماد تلك الشروط في مجلس الكلية ويجب الإعلان عنها قبل شهر من بدء الفصل الدراسي الذي ستطبق فيه.
- ب. في حالة قبول طالب في كلية معينة (أو تخصص معين في حالة القبول المباشر)، فإنه لا يجوز له التحويل إلى كلية أخرى أو إلى تخصص آخر قبل إنهاء 30 ساعة معتمدة بنجاح في الكلية التي تم قبوله فيها. ويعتمد قبول الطالب في الكلية/التخصص المراد التحويل إليها على قدرتها الاستيعابية وعلى مدى استيفائه لشروط تلك الكلية لقبول الطلبة المحولين.
- ت. بالرغم مما ورد أعلاه يسمح للطالب خلال السنة الأولى للالتحاق بالجامعة (مع نهاية الفصل الأول أو الفصل الثاني أو الدورة الصيفية من العام الأكاديمي للالتحاق الطالب بالجامعة) أن يتقدم بطلب تحويل إلى كلية أخرى أو إلى تخصص آخر إذا كان معدله في شهادة الدراسة الثانوية العامة في سنة قبوله يسمح بقبوله في ذلك التخصص أو الكلية وفي هذه الحالة يتم التحويل على أساس معدله في شهادة الدراسة الثانوية العامة، مع الأخذ بالاعتبار أعداد الطلبة المخطط قبولهم في الكلية/التخصص في الفصل المعني.

المادة الخامسة: العيب الدراسي

1. يحدد العيب الدراسي للطالب النظامي المتفرغ بـ 12 ساعة معتمدة كحد أدنى و18 ساعة معتمدة كحد أقصى.
2. على الطالب النظامي أن يسجل كطالب متفرغ، ولا يسمح له أن يحول وضعه من متفرغ إلى غير متفرغ أو من نظامي إلى غير نظامي إلا بموافقة عميد كليته.
3. على الطالب المتخصص التسجيل لما لا يقل عن 6 ساعات معتمدة من متطلبات التخصص وعلى الطالب غير المتخصص التسجيل لما لا يقل عن 9 ساعات معتمدة من متطلبات البرامج الأكاديمية في كليته في الفصل الدراسي العادي، ما لم يرشده عميد كليته إلى غير ذلك. ويستثنى من هذا البند الطالب المتوقع تخرجه مع نهاية ذلك الفصل.
4. يسمح للفئات التالية من الطلبة تجاوز الحد الأقصى للساعات المعتمدة كاستثناء في بعض الفصول:
 - أ. الطلبة النظاميين المتفرغين الذين حصلوا على معدل فصلي 80 فأعلى في نهاية فصل دراسي: يسمح لهم بالتسجيل حتى 19 ساعة معتمدة في الفصل التالي.
 - ب. الطلبة المتوقع تخرجهم خلال فصلين دراسيين متتاليين أو خلال فصل دراسي عادي ودورة صيفية (سابقة أو لاحقة لذلك الفصل): يسمح لهم بتسجيل 21 ساعة معتمدة كحد أقصى في أحد هذين الفصلين أو حتى 12 ساعة معتمدة في الدورة الصيفية، شريطة ألا يكونوا تحت التحذير الأكاديمي.

المادة السادسة: برنامج الدراسة الفصلي

1. يختار الطالب برنامجه الدراسي الفصلي في فترة التسجيل بناء على خطته الدراسية المقررة، وتقوم دائرة التسجيل والقبول بتسجيل المسابقات لطلبة السنة الأولى حسب خططهم الإرشادية بينما تُعيّن كل كلية مرشداً أكاديمياً لإرشاد الطلبة غير المتخصصين نحو التخصص في برنامج في إحدى دوائر الكلية، أما الطلبة المتخصصون فيرشدهم رؤساء دوائرتهم أو من يكلف بإرشادهم من أعضاء الهيئة الأكاديمية.
2. على الطلبة مراعاة التعليمات العامة التالية لدى اختيارهم لبرنامجهم الفصلي:
 - أ. المتطلب السابق للمساق لا يجوز للطالب أن يسجل لأي مساق دون إتمام متطلبه السابق بنجاح. وفي حالات استثنائية ومبررة يمكن للطالب التسجيل للمساق بدون إتمام المتطلب السابق بنجاح بعد موافقة عميد الكلية التي تطرح المساق بناء على توصية رئيس الدائرة التي تطرح المساق. وخلافاً لذلك يعتبر تسجيل الطالب للمساق لاغياً.
 - ب. الرسوب في مساق ينصح الطالب الذي يرسب في مساق أن يعيد دراسته في أقرب فرصة ممكنة لتحسين وضعه الأكاديمي، أما إذا رسب الطالب في مساقين أو أكثر (وليس بالضرورة في نفس الفصل) فعليه إعادة دراسة مساق واحد منها على الأقل في أول فصل أو دورة صيفية.
 - ت. إعادة دراسة مساق لأكثر من مرة لا يجوز للطالب التسجيل في نفس المساق أكثر من ثلاث مرّات (تسجيل لأول مرة وإعادة لمرتين بعد ذلك) سواء بسبب الرسوب أو من أجل رفع المعدل، وذلك باستثناء المرات التي ينسحب فيها الطالب رسمياً من المساق ويحصل فيه على علامة "منسحب" (W). وتحتسب الساعات المعتمدة للمساق المعاد مرة واحدة فقط وتدخّل في سجل الطالب وفي معدله التراكمي العلامة الأعلى. وتستثنى متطلبات الجامعة من الحد الأعلى لعدد مرات الإعادة. مع الأخذ بالاعتبار المادة (2/10) المتعلقة بتكرار الرسوب في مساق اجباري للتخصص أو من متطلبات الكلية.
 - ث. التعديل على البرنامج الفصلي يجوز للطالب أن يجري بعض التعديلات على برنامجه خلال فترة "تعديل التسجيل" المحددة في التقويم الأكاديمي المعلن لكل فصل دراسي، ولا يجوز إجراء أية تعديلات بعد هذه الفترة عدا الانسحاب من مسابقات بموجب المادة السابقة أدناه.

المادة السابعة: الانسحاب من المسابقات

1. الانسحاب من مساق أو أكثر هو إجراء رسمي يجب أن يستكمّله الطالب وفق الإجراءات المحددة لذلك، مع مراعاة الحصول على الموافقات المطلوبة للانسحاب بموجب هذه الأنظمة، وألاّ اعتبر مستكفراً [2] فيحصل على علامة "منسحب برسوب" [3] (WF). ويستطيع الطالب الانسحاب من مساق (أو مسابقات) بعد انتهاء فترة تعديل التسجيل وحتى آخر يوم تدريس في الفصل (أو قبل موعد الامتحان النهائي في حال عقد امتحان نهائي مسبق) فإذا انسحب الطالب من مساق خلال هذه الفترة يظهر المساق في سجله الأكاديمي بعلامة "منسحب (W)" التي لا تدخّل في حساب معدله التراكمي.
2. لا يعفى الطالب المنسحب من المساق بعد انتهاء فترة تعديل التسجيل من أي من التزاماته المالية للجامعة.
3. يستطيع الطالب الانسحاب من مسابقات متطلبات الجامعة في اللغة الإنجليزية ولكن بعد أقصى مرة واحدة لكل مساق، ويجب على الطالب الذي لم ينهه هذه المسابقات التسجيل في المساق المطلوب منه حسب مستواه في كل فصل دراسي له في الجامعة.
4. لا يسمح للطالب بالانسحاب من مسابقات في الحالات التي يؤدي فيها الانسحاب إلى تحول الطالب إلى غير متفرغ أو إلى أن يقل عدد ساعات التخصص المتبقية لذلك الفصل عن 6 ساعات إلا إذا حصل على موافقة من عميد كليته.

المادة الثامنة: الانسحاب من الجامعة

الانسحاب من الجامعة هو إجراء رسمي يجب أن يستكملة الطالب وفق الإجراءات المحددة تالياً وإلا أعتبر مستنكفاً، إلا في الحالات الاستثنائية والطارئة والموثقة والتي يمكن إحالتها إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية للبت فيها:

1. على الطالب الذي يرغب بالانسحاب رسمياً من الجامعة أن يقوم بتقديم الطلب الخاص بالانسحاب لدى دائرة التسجيل والقبول، والحصول على موافقة من رئيس دائرته أو برنامجه الأكاديمي والعميد المعني وإتمام الإجراءات القانونية المحددة في طلب الانسحاب، وإذا لم يفعل ذلك، ولم يستكمل متطلبات المسابقات المسجل لها، يعطى علامة "منسحب برسوب(WF)" في جميع المسابقات التي سجل لها لذلك الفصل بغض النظر عن الفترة التي دأوم فيها من الفصل الدراسي.
2. الحد الأقصى لفترة الانسحاب 3 سنوات على التوالي، خلال هذه الفترة يستطيع الطالب تقديم طلب إعادة التحاق (المادة 12) مع ضمان حقه في إعادة الالتحاق بالجامعة، بعد انقضاء هذه الفترة للطالب المنسحبين أو في حال كان الطالب مستنكفاً، فإن الجامعة لا تضمن الموافقة على إعادة التحاق الطالب عند دراسة طلبات إعادة الالتحاق.
3. تسري التعليمات التالية على الطلبة الذين ينسحبون رسمياً من الجامعة:
 - أ. الانسحاب أثناء فترة تعديل التسجيل: إذا انسحب الطالب رسمياً من الجامعة في هذه الفترة، فإن اسمه لا يظهر في سجلات الجامعة لذلك الفصل الدراسي.
 - ب. الانسحاب بعد انتهاء فترة تعديل التسجيل وحتى آخر يوم تدريس في الفصل: إذا انسحب الطالب رسمياً من الجامعة خلال هذه الفترة تظهر جميع المسابقات في سجله الأكاديمي بعلامة "منسحب(W)" ما عدا المسابقات التي عقد فيها امتحان نهائي مبكر سابق لتاريخ الانسحاب وحصل فيها الطالب على علامة نهائية.
 4. لا يعفى الطالب المنسحب بعد انتهاء فترة تعديل التسجيل من أي من التزاماته المالية للجامعة.

المادة التاسعة: الحضور والغياب

1. تأخذ الجامعة بمبدأ المواظبة، إذ يعتمد التعليم فيها على المحاضرات والمناقشات والدروس العملية والمختبرات، وعلى الطالب أن يواظب على حضور جميع هذه النشاطات التدريسية.
2. تسمح الجامعة للطالب بالتغيب عن المساق الواحد عدداً من اللقاءات يساوي ضعف عدد اللقاءات الأسبوعية المقررة للمساق.
3. عندما يزيد عدد اللقاءات التي تغيب عنها الطالب دون عذر مقبول على ضعف عدد اللقاءات الأسبوعية المحددة للمساق، يُمنع الطالب من الاستمرار في دراسة المساق ويعطى علامة "منسحب(W)" في نهاية فترة الانسحاب ويستثنى من ذلك الحالات التي تؤدي إلى تحول الطالب إلى غير متفرغ أو إلى أن يقل عدد ساعات التخصص المتبقية لذلك الفصل عن 6 ساعات حيث يعطى الطالب علامة "منسحب برسوب(WF)" إلا إذا حصل على موافقة مسبقة من عميد كليته. أما إذا كان الغياب بعذر مقبول بموجب البند 6 من هذه المادة فعلى الطالب أن يقدم هذه الأعذار إلى مدرس المساق في أول يوم يداوم فيه، ولا تقبل الأعذار المتأخرة عن هذا الموعد.
4. لا يسمح للطالب بالاستمرار في دراسة أي مساق إذا زاد عدد اللقاءات التي تغيب عنها لأي سبب، بما في ذلك التغيب بعذر مقبول، عن ثلث عدد اللقاءات المقررة في الفصل الدراسي لذلك المساق ويعطى الطالب علامة "منسحب(W)" أو "منسحب برسوب(WF)" كما ورد في البند 3 السابق إلا في حالة العذر المقبول فيعطى علامة "منسحب(W)".
5. في جميع حالات الغياب يكون الطالب مسؤولاً عما فاتته من مواد وإعلانات صدرت أثناء غيابه.
6. يكون عذر الغياب أو التأخر مقبولاً فقط في الحالتين التاليتين:
 - أ. الحالات الصحية: إذا تغيب الطالب أو تأخر بسبب المرض بموجب تقرير طبي يعتمده طبيب الجامعة.
 - ب. الطوارئ: إذا تغيب الطالب أو تأخر بسبب فوري يقبل به مدرس المساق شريطة تقديم الوثائق والبيانات لإثبات الطارئ.

المادة العاشرة: التحذير الأكاديمي

1. أسس التحذير الأكاديمي
 - أ- يوضع الطالب تحت التحذير الأكاديمي في الفصل التالي لأي فصل نظامي يتدنى معدله التراكمي (مقرباً لأقرب عدد صحيح) في نهايته عن 65، شرط ألا يقل عبءه الدراسي لذلك الفصل عن 7 ساعات معتمدة.
 - ب- إذا قل العبء الفصلي عن 7 ساعات معتمدة فيكون الطالب عرضة للتحذير بسبب تدني معدله التراكمي إذا كان مجموع ما درسه منذ التحاقه بالجامعة 18 ساعة أو أكثر.
 - ت- لا يوضع الطالب تحت التحذير الأكاديمي في الفصل الثاني له في الجامعة.
 - ث- لا يتم وضع أي طالب تحت التحذير الأكاديمي قبل دراسة ما مجموعه 18 ساعة معتمدة سجل لها منذ التحاقه بالجامعة.
 - ج- إذا رسب الطالب في مساق إجباري للتخصص أو من متطلبات الكلية باستثناء متطلبات الجامعة (المادة 6/2/ت) للمرة الثالثة يوضع تحت التحذير الأكاديمي.
2. في حالة وضع الطالب تحت التحذير الأكاديمي تسري عليه التعليمات التالية: -
 - أ. لا يسمح للطالب تحت التحذير الأكاديمي أن يسجل لأقل من 9 ساعات معتمدة كحد أدنى [4] ولأكثر من 13 ساعة معتمدة كحد أقصى في الفصل الدراسي منها مساقان جديداً على الأكثر.
 - ب. في حال وضع الطالب تحت التحذير الأكاديمي بسبب تدني المعدل التراكمي للمرة الثانية يعطى الطالب فرصة فصلين دراسيين لإزالة التحذير الأكاديمي، وفي حال انتهاء تلك الفترة وعدم إزالة التحذير الأكاديمي يفصل الطالب فصلاً نهائياً من الجامعة، إلا إذا تمت الموافقة على تحويله إلى تخصص آخر، وفي هذه الحالة يعطى فرصة فصل دراسي إضافي لإزالة التحذير الأكاديمي وإلا يفصل فصلاً نهائياً.
 - ت. إذا كان التحذير الأكاديمي يعود لرسوب الطالب للمرة الثالثة في مساق إجباري للتخصص أو من متطلبات الكلية يعطى الطالب فرصة فصلين دراسيين ويسمح له بإعادته أو استبداله بمساق آخر وذلك بتوصية من رئيس الدائرة المعنية وموافقة عميد الكلية، وبزول التحذير الأكاديمي إذا نجح الطالب في المساق أو المساق البديل. يجوز استبدال مساقين على الأكثر بهذه الطريقة.

المادة الحادية عشرة: الفصل النهائي من الجامعة

1. أسس الفصل النهائي من الجامعة لأسباب أكاديمية
 - مع مراعاة البند (2) من هذه المادة، يفصل الطالب الذي استحق الفصل من الجامعة لأي من الأسباب الأكاديمية المبينة أدناه، بقرار من المجلس الأكاديمي بطلب مدير دائرة التسجيل والقبول للطالب، يسري اعتباراً من نهاية الفصل الدراسي الذي استحق فيه الطالب الفصل من الجامعة. أما الأسباب الأكاديمية التي يستحق الطالب الفصل من الجامعة نهائياً بناء على أي منها فهي:
 - أ. إذا حصل في نهاية الفصل الدراسي على معدل تراكمي (مقرباً لأقرب عدد صحيح) أقل من 60 بعد أن كان قد وضع تحت التحذير الأكاديمي في السابق.
 - ب. إذا استحق الطالب الوضع تحت التحذير الأكاديمي للمرة الثالثة.
 - ت. إذا لم يتمكن من إزالة التحذير الأكاديمي خلال الفترة المحددة بموجب (المادة 10/2/ب).

- ث. إذا لم يتمكن من النجاح في مساق إجباري للتخصص أو من متطلبات الكلية بعد الرسوب فيه للمرة الثالثة خلال الفترة المحددة بموجب المادة 10/2/ت.
- ج. إذا لم يستوف شروط القبول والالتحاق بأحد البرامج الأكاديمية في الكلية ذاتها أو في كلية أخرى بموجب (المادة 4/1/ب).
- ح. إذا مضى على التحاق الطالب بالجامعة مدة 16 فصلاً دراسياً كطالب نظامي (8 سنوات زمنية) لبرامج الأربع سنوات أو 20 فصلاً دراسياً (10 سنوات زمنية) للبرامج الأخرى، ولم يستطع تحقيق شروط التخرج.
- 2. الاستثناء من الفصل النهائي من الجامعة لأسباب أكاديمية**
- إذا استحق الطالب الفصل النهائي من الجامعة، وإذا تبقى له لإنهاء متطلبات التخرج ما لا يزيد على 24 ساعة معتمدة لطلبة برامج الخمس والست سنوات أو 16 ساعة معتمدة لبرامج الأربع سنوات، فيسمح له بمتابعة الدراسة لتحقيق شروط التخرج خلال فصلين دراسيين متتاليين كحد أقصى، وتحتسب الدورة الصيفية كأحد هذين الفصلين إذا سجل الطالب فيها أكثر من 6 ساعات معتمدة، ويفصل الطالب نهائياً بعد ذلك إن لم يحقق شروط التخرج.

المادة الثانية عشرة: إعادة الالتحاق بالجامعة

1. يستطيع الطالب الذي علق دراسته في الجامعة مؤقتاً فانسحب منها رسمياً لفصل دراسي واحد أو أكثر، ولكن لما لا يزيد على 3 سنوات دراسية على التوالي، وكذلك الطالب الذي فصل من الجامعة مؤقتاً لأسباب سلوكية، التقدم بطلب إعادة الالتحاق بالجامعة وذلك قبل شهرين على الأقل من بداية الفصل الدراسي الذي يجوز له و يرغب فيه بإعادة الالتحاق بالجامعة، وتبنت في طلبه وفق الأنظمة والتعليمات والقرارات سارية المفعول في الجامعة.
2. يجوز لمجلس الجامعة النظر بشكل استثنائي في الحالات التي تزيد فيها مدة انقطاع الطالب عن الدراسة عن 3 سنوات أو تلك التي تجاوزت الحد الأقصى لعدد سنوات الدراسة بموجب المادة (11/1/ح).
3. تطبق على الطالب المعاد التحاقه الأنظمة الأكاديمية والمالية والخطة الدراسية السارية لدى إعادة التحاقه، على أن يتم معادلة ما أمكن من المساقات التي درسها الطالب سابقاً مع مساقات الخطة الدراسية السارية من قبل الدوائر المختصة.

المادة الثالثة عشرة: بنية البرامج الأكاديمية

- تقدم الدوائر الأكاديمية في الجامعة برامج أكاديمية تؤدي إلى درجة البكالوريوس كنخصص منفرد في حقل معرفي معين، أو تخصص رئيسي في حقل معرفي مع تخصص فرعي في حقل آخر، وعلى الطالب أن ينهي متطلبات التخرج التالية بنجاح للحصول على درجة البكالوريوس:
1. **متطلبات الجامعة**
تتضمن متطلبات الجامعة عدداً من المساقات يحددها مجلس الجامعة تهدف إلى تزويد الطالب بمعارف ومهارات أساسية عامة بما لا يقل عن 19 ساعة معتمدة.
 2. **متطلبات الكلية**
تتضمن متطلبات الكلية عدداً من المساقات الإلزامية والاختيارية من داخل أو خارج الكلية، تهدف إلى تزويد الطالب بمعارف ومهارات أساسية ضرورية للتخصصات، أو تساعد على التعرف على التخصصات المختلفة في الكلية واختيار أحدها.
 3. **متطلبات التخصص**
يحدد كل برنامج أكاديمي مجموعة من المساقات تسمى بمتطلبات التخصص. وقد تشمل هذه المتطلبات مساقات مساعدة من حقول أخرى إضافة إلى تلك المطلوبة من حقل التخصص.
 4. **مساقات حرة**
على الطالب أن ينهي حداً أدنى قدره 6 ساعات معتمدة من المساقات الحرة التي يدرسها حسب اختياره وميوله بحيث يستوفي الحد الأدنى من الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج، ويجوز احتساب هذه الساعات لغرض إنهاء متطلبات تخصص فرعي إضافي أو دبلوم.
 5. **ازدواجية المتطلب**
في الحالات التي يكون مساق ما مطلوباً لاستكمال متطلبات أكثر من تخصص واحد، سواء كان منفرداً أم رئيسياً أم فرعياً، يتم استبداله بمساق يوافق عليه مجلس الدائرة أو البرنامج والعميد المختص، وفي جميع الحالات يجب على الطالب إنهاء ما لا يقل عن الحد الأدنى من الساعات المعتمدة المطلوب للتخرج.
 6. يصدر مجلس الجامعة تعليمات خاصة يحدد فيها حدوداً دنياً وعلياً لفئات المساقات الواردة في البنود 2، 3، 4 أعلاه.

المادة الرابعة عشرة: الدرجات والشهادات العلمية

1. **شروط منح درجة البكالوريوس**
يمنح الطالب درجة البكالوريوس من الكلية المسجل فيها لدى استيفائه شروط التخرج التالية:
أ. إنهاء الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج على أن تشمل هذه الساعات كل من متطلبات الجامعة ومتطلبات الكلية ومتطلبات برنامج التخصص حسب الخطة الدراسية لبرنامج الأكاديمي على النحو التالي:

الحد الأدنى للساعات المعتمدة المطلوبة للبرنامج*	عدد سنوات البرنامج الأكاديمي بموجب الخطة الدراسية
120	4
150	5
180	6

- * يكون الحد الأعلى لعدد الساعات المعتمدة المطلوبة للبرامج الجديدة بحد أقصى 10% عن الحد الأدنى أعلاه، والزيادة على ذلك تحتاج إلى موافقة مجلس الجامعة.
- ب. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن 65%.
- ت. إتمام ما لا يقل عن 120 ساعة عمل تعاوني.
- ث. يغطي الطالب مدة أربعة شهور من تاريخ التخرج لتمام ساعات العمل التعاوني، وفي حال تجاوز تلك الفترة وبما لا يتعارض مع تعليمات مدة الاحتفاظ بالشهادات (البند 4 أدناه من المادة الرابعة عشرة)، يستطيع الطالب استلام شهادته بعد إنهاء العمل التعاوني

واستكمال النموذج المطلوب مقابل رسوم إضافية.

ج. على الطلبة المتقنين من جامعات أخرى أو طلبة جامعة بيرزيت الذين يدرسون بعض المساقات في جامعات أخرى، إنهاء ما لا يقل عن 40% من الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج في جامعة بيرزيت نفسها تشمل ما لا يقل عن 50% من الساعات المعتمدة من متطلبات التخصص. ويجوز أن ينهي الطالب، بموافقة نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية بناء على توصية مبررة من عميد الكلية، 9 ساعات على الأكثر من آخر 30 ساعة معتمدة مطلوبة للتخرج في جامعة أخرى تسبق التخرج مباشرة وذلك ضمن الشروط التي تحددها الجامعة للتحويل من جامعة أخرى ولاحتساب العلامات المحولة.

ح. يعطى الطالب الذي ينهي جميع متطلبات تخصص فرعي إضافي في الجامعة غير المذكور في شهادته الجامعية، بمعدل تراكمي في هذه المساقات لا يقل عن 65%، رسالة مصدقة وموقعة من مدير التسجيل والقبول بهذا الخصوص شريطة أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس من جامعة بيرزيت.

2. شروط منح درجة البكالوريوس الثانية

لا يجوز للطالب الحصول على شهادتي بكالوريوس في نفس الوقت من الجامعة وفي حالة استوفى الطالب جميع متطلبات تخصص آخر، فيكتب على كشف علاماته أنه أنهى متطلبات ذلك التخصص بالإضافة إلى التخصص الأول. ويحق للطالب الالتحاق بالجامعة للحصول على درجة بكالوريوس ثانية بعد التخرج وفي هذه الحالة:

أ. على الطالب تحقيق شروط القبول للبرنامج الذي يرغب الالتحاق به.

ب. يعفى الطالب من متطلبات الجامعة التي درسها للدرجة الأولى باستثناء أية تعديلات كانت قد أدخلت عليها.

ت. يعفى الطالب من متطلبات الكلية أو أية مساقات معادلة لها تستوفي متطلبات الكلية والتي درسها سابقاً للدرجة الأولى باستثناء أية تعديلات كانت قد أدخلت عليها.

ث. على الطالب إنهاء ما لا يقل عن 70 ساعة معتمدة تشمل جميع متطلبات التخصص للدرجة الثانية، وفي حالة تطلب هذا التخصص دراسة مساقات احتسبت للدرجة الأولى فيستعاض عنها بمساقات في تخصص الدرجة الثانية توافق عليها الدائرة.

ج. على الطالب المحافظة على معدل تراكمي لا يقل عن 65% في مساقات الدرجة الثانية حسب ما تنص عليه الأنظمة الأكاديمية، وأن لا يكون قد مضى على حصوله على درجة البكالوريوس الأولى أكثر من 8 سنوات.

3. شروط منح دبلوم التأهيل التربوي

أ. تمنح الجامعة دبلوم التأهيل التربوي في حقل تخصص يدرس في المدارس للطلبة حاملي شهادة البكالوريوس من جامعة بيرزيت أو من غيرها من الجامعات المعتمدة.

ب. كما تمنح الجامعة الدبلوم للطلبة المسجلين في برنامج أكاديمي يؤدي إلى درجة البكالوريوس في حقل تخصص يدرس في المدارس.

ت. على الطلبة استيفاء المتطلبات الخاصة التي تحددها الدائرة الأكاديمية المختصة.

ث. على الطالب إنهاء المتطلبات خلال 8 فصول.

4. مدة الاحتفاظ بالشهادات

تحتفظ الجامعة بالشهادات لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التخرج ويمكن للطالب الذي أتم متطلبات التخرج الحصول على شهادته بعد استكمال النموذج المطلوب خلال فترة السنوات الخمس إذا لم يستلم الطالب شهادته خلال خمس سنوات فيمكنه الحصول عليها لاحقاً بعد استكمال النموذج المطلوب مقابل رسوم إضافية ويتم توقيع الشهادة من قبل المسؤولين القائمين على رأس عملهم في الجامعة في حينه.

5. تقدير الدرجة العلمية

يعتمد تقدير نتائج الطالب المتخرج بدرجة البكالوريوس والذي يدون في سجله الأكاديمي على معدله التراكمي (مقرباً لأقرب عدد صحيح) في جميع المساقات التي درسها في الجامعة ويحدد كما يلي :

تقدير الدرجة	المعدل التراكمي	
	البدء من	إلى ما دون
امتياز عال	90	100
امتياز	85	90
جيد جدا	77	85
جيد	70	77
مقبول	65	70

المادة الخامسة عشرة: تقدير العلامات

أ - تقدير العلامات:

1. يتم تقدير عمل الطالب في مساق معين بتقييم نتائجه في العمل الفصلي وفي الامتحانات الشهرية وبما لا يقل عن 3 تقييمات متنوعة بالإضافة إلى الامتحان النهائي للمساق الذي يحسب له ما بين (30-50) % من العلامة النهائية، وتقر العلامات النهائية في مجالس الدوائر أو البرامج قبل ادخالها في سجل الطالب.

2. يدخل في العمل الفصلي علامات الأبحاث والتقارير والتمارين البيتية والاختبارات حسب تقدير مدرس المساق.

3. الحد الأعلى لأية علامة هو 100%، ويحدد الرسوب بعلامتين فقط هما 55% أو 50% وتستخدم الثانية فقط في حال عدم استكمال الطالب لمتطلبات المساق.

4. يتم تقدير عمل الطالب في بعض المساقات ومنها التي لا تحسب لها ساعات معتمدة بعلامة "ناجح (P)" أو "راسب (F)"، ولا تدخل هذه العلامات في احتساب معدلات الطالب.

5. إذا انسحب طالب من مساق أو أكثر أو انسحب من الجامعة، فإن علامة هذا المساق/ المساقات تظهر في سجل الطالب على النحو التالي:

علامة "منسحب (W)" لا تدخل في احتساب معدل الطالب أما "منسحب برسوب (WF)" فتعتبر كعلامة 50% وتدخل في احتساب معدل الطالب وذلك حسب التعليمات في بند الانسحاب من مساق وبند الانسحاب من الجامعة.

6. تعطى علامة "غير مكتمل (I)" في الحالات التي يسمح فيها للطالب بتأجيل استكمال دراسة المساق أو امتحاناته وذلك وفق التعليمات الخاصة بذلك. ولا تدخل علامة "غير مكتمل (I)" في احتساب معدل الطالب وفي حال عدم استكمال المساق ضمن المدة القانونية المحددة في التقييم الأكاديمي، تحول العلامة إلى 50%.

ب - شروط لائحة الشرف:

يُصدر عميد الكلية في نهاية كل فصل لائحة تسمى "لائحة الشرف" تتضمن أسماء الطلبة النظاميين والمتفرغين الذين يحصلون على معدل فصلي لا يقل عن 85% في ذلك الفصل في 15 ساعة معتمدة على الأقل، على ألا تقل أي من علاماتهم في جميع المسافات المسجلين لها عن 80% مع مراعاة ما يلي:

1. لا تحتسب المسافات التي لا تحمل ساعات معتمدة (والتي تعتبر استدرائية) لأغراض الإدراج على لائحة الشرف.
2. لا يترتب على نتائج الدورة الصيفية الإدراج على لائحة الشرف.

تصدر القرارات اللازمة لتطبيق هذه التعليمات وتعديل بقرار من مجلس الجامعة. أقرت هذه التعليمات في جلسة مجلس الجامعة رقم (34) بتاريخ 17/6/2019 ويعمل بها ابتداء من العام الأكاديمي 2019/2020.

- [1] الساعة المعتمدة: تتطلب 15 لقاء دراسياً على الأقل خلال الفصل مدة كل لقاء 50 دقيقة للمسافات النظرية و150 دقيقة للمسافات العملية والمخبرية أو ما يعادلها
- [2] يعتبر الطالب مستنكفاً إذا تغيب عن المساق أكثر من الحد الأقصى المسموح به ولم يوافق مدرس المساق على عذر الغياب الذي تقدم به الطالب بهذا الشأن و/أو لم ينسحب رسمياً من المساق لدى دائرة التسجيل والقبول.
- [3] تدخل في سجله الأكاديمي وفي معدله التراكمي كعلامة 50%
- [4] يجوز للطالب النظامي أن يسجل لأقل من 7 ساعات معتمدة إذا كان هذا كل ما تبقى له لإنهاء متطلبات التخرج